مجلة كلية
الدعوة الإسلامية
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد
الخامس عشر
1998

1428 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1998 أفرنجي

أضحية

الدكتور: السائح علي حسين

تعريف الأضحية:

عرفها اللغويون بأنها الشاة التي تذبح يوم الأضحى أو هي الشاة التي تذبح ضحوة وعرفها الفقهاء بأنها حيوان يذكى تقرباً لله تعالى أيام النحر بشروط مخصوصة[1].

متى شرعت؟

شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيد وزكاة المال[2].

حكم الأضحية:

لقد ثبت أن الرسول ﷺ ضحى وأمر بالأضحية وتابعه المسلمون على هذا وفهم الصحابة من هذا الفعل السنية لا الوجوب ولهذا قال ابن حزم: «لا يصح

(1) انظر الموسوعة الكويتية ج5 ص74 ط وزارة الأوقاف بالكويت 1984م.

(2) نفس المصدر ص76.

عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة»[3] وفي الأعصر التالية ظهرت اتجاهات مختلفة في فهم هذا الحكم.

فقد ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] والمالكية[6] وابن حزم إلى أنها سنة مؤكدة.

وهناك من يرى أنها مؤكدة على الأفراد، قال أحمد زروق (فلو أن أهل بلد اتفقوا على تركها لأجبروا عليها ولو بالقتال)[7].

وهي فرض كفاية في إحدى الروايتين عن الشافعية[8].

ويرى أبو حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه أنها واجبة (وفقاً لاصطلاح الأحناف)[9] وفي رواية عن مالك أنها واجبة[10] ولكن المشهور الذي عليه العمل وهو رأيه في الموطأ بأنها سنة مؤكدة.

الأدلـة:

تمسك القائلون بوجوبها بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وفهموا منها نحر الأضاحي وقول الرسول ﷺ: (ثلاث فرضت علي ولم تفرض عليكم، الوتر والضحي والأضحية).

وحيث إنها لم تفرض علينا فقد بقي الأمر على أصله لمطلق الوجوب.

---

(3) المحلى ج4 ص358 ط دار الفكر/ بيروت.

(4) انظر الأم/ محمد بن إدريس الشافعي ج2 ص187 ط كتاب الشعب.

(5) انظر المغني/ عبد الله بن أحمد بن قدامة ج11 ص94 ط1983 دار الكتاب العربي.

(6) انظر المنتقى شرح الموطأ/ سليمان بن خلف الباجي/ ج3 ص100 صورته دار الكتاب العربي/ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ج3 ص238 ط مكتبة النجاح طرابلس.

(7) نفي المعد المصدر السابق.

(8) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج10 ص3 ط دار الفكر.

(9) الواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني يحتمل التأويل. فكأنه فوق السنة ودون الفرض.

(10) المقدمات الممهدات لابن رشد ج1 ص435.

وما طولب به الرسول فنحن مطالبون به لأنه قدوتنا في العمل[11] [12].

وقد ناقش القائلون بالسنية تلك الأدلة بما يلي:

أ ـ إن الآية غير متعينة للمعنى الذي ذهب إليه الأحناف وقد اختلف الصحابة في فهمها اختلافاً كبيراً، وأن الأقرب للصواب هو: فصلّ لربك لا تعبد سواه، وانحر له لا إلى الأصنام كما يفعل المشركون وهذا المعنى هو المناسب لما امتن الله به عليه من إعطائه الكوثر في الجنة وليس من أجل ذبح شاة يوم العيد[13].

ب ـ إن الحديث المستدل به روى وفيه جملة أخرى (وهي لكم سنة) والسنة غير الواجب. بالإضافة إلى ما يلي:

1 ـ أخرج البخاري عن البراء بن عازب قال: (قال رسول الله ﷺ: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا).

2 ـ (روي أن رسول الله قال: إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)[14] فعلق الأضحية على الإرادة ولو كانت واجبة لم يفتقر إلى إرادته[15].

3 ـ وما روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان السنة والسنتين، وروي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قد يروح على ألف شاة ولا أضحي بواحدة مخافة أن يظن جاري أنها واجبة.

---

(11) المنتقى ج3 ص100.

(12) انظر أحكام القرآن/ أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص ج3 ص475/ صورتها دار الكتاب العربي، وبدائع الصنائع/ أبو بكر بن مسعود الكاساني ج5 ص62 ط2/ 1982 دار الكتاب العربي.

(13) انظر أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) ت. علي محمد البجاوي ج4 ص1986 وما بعدها ط. دار المعرفة.

(14) صحيح مسلم/ كتاب الأضاحي/ الحديث 3655.

(15) المنتقى ج3 ص10.

أما ما أشار إليه ابن رشد عن مالك فهو رواية سماعية يعارضها ما أثبته مالك في الموطأ بأنها سنة ولهذا لم يلتفت أصحابه إلى الرواية السماعية وتفسير الباجي لرأي ابن حبيب وابن القاسم غير متعين لأنهما قالا؛ من تركها أثم ففهم من العبارة الوجوب وعندي أنها محتملة للإثم بترك السنة المؤكدة عمداً. ولعل هذا هو الذي جعل ابن رشد يقول: (وتحصيل مذهب مالك أنها من السنن التي يؤمر الناس بها ويندبون إليها، ولا يرخص لهم في تركها)[16].

ولعلنا بهذا نستطيع الاطمئنان إلى القول بسنيتها لا وجوبها.

من يطالب بالأضحية؟

هذه الشعيرة سنة يطالب بها الكبير والصغير والذكر والأنثى على السواء فلو ضحى إنسان عن كل فرد من أسرته بشاة لكان كل واحد منهم قد أتى بهذه السنة.

واستثنى المالكية الحاج بمنى فلا يطالب بصلاة العيد ولا الأضحية، وما يذبحه في ذلك اليوم هو هدي وليس أضحية.

واستثنى الأحناف المسافر فلا تسن في حقه لأن الالتزام بها فيه مشقة لا تتناسب مع السفر.

وزاد محمد بن الحسن الشيباني وزفر شرط البلوغ والعقل فلا تسن في حق من لم يتوفر فيه أحد الوصفين.

مستند هذه الاستثناءات:

استثنى الأحناف المسافر لأن الأضحية تشترط فيها شروط محددة في الحيوان والتصرف فيه وهذه قد يصعب تحقيقها للمسافر فإما أن ينقل معه الأضحية وإما أن يترك السفر وفي كل حرج ينافي يسر الدين، لهذا أعفى منها.

واستثنى المالكية الحاج ولو كان من أهل منى لأنه منشغل بعبادة خاصة به

---

(16) المقدمات الممهدات.

لها شعائرها فما يذبحه في ذلك اليوم هدي وليس أضحية. ولكونه في عبادة خاصة لم يطالب بصلاة العيد.

وقد نوقشت هذه الاستثناءات بما يلي:

1 ـ أخرج البخاري حديثاً عن عائشة جاء فيه: (أوتيت في الحج بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ضحى رسول الله عن أزواجه بالبقرة.

2 ـ ما فعله بعض الصحابة في حجهم، فقد روي أن ابن عمر كان يترك أثمان الضحايا لمن لم يحج من أهله ليضحوا عنه تطوعاً.

وسواء أكان ابن عمر قد ترك ثمن الأضحية عن نفسه أو عن أسرته فإن فعل الرسول كاف في سنيتها للحاج والمسافر وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وابن حزم على اعتبار أن هذا فعل من أفعال الخير لا يحرم منه إن وجد قدرة على فعله، ولم يرد نص يمنع منه. والمشقة التي أشار إليها الأحناف قد تسقطها مع عدم القدرة حتى للمقيم فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الحالة المالية للمضحي:

نقل ابن رشد عن مالك: (إن كان الرجل فقيراً لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح، وإن لم يجد فليستلف).

وأصحابه كانوا أكثر تساهلاً في الجانب المالي وتركوها لضمير الفرد وتقديره فقالوا: يضح إن لم تجحف به ويحتاج إلى ثمنها في ضرورياته في عامه.

والشافعية قالوا تسن في حق من يفضل ثمن الأضحية من احتياجاته في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ولياليها.

والأحناف اشترطوا لوجوبها الغنى وهو أن يكون الشخص مالكاً لنصاب وهو مائتا درهم أو عشرين ديناراً أو قيمتها زائدة على نفقته ومنزله وخادمه في عامه.

واعتبروا أن الأضحية إذا بلغت خمسة دراهم من هذا النصاب وجبت عليه وإلا فهي تطوع منه.

وإذا نظرنا إلى هذا التقدير لوجدناه (2,5٪) وبهذه النسبة في ضوء أسعار الحيوانات في عصرنا يعتبر الغالبية العظمى من الناس متطوعين بها ولا تتعين إلا على القليل منهم.

الاشتراك في الأضحية:

يرى المالكية أن الاشتراك في ثمنها غير جائز ولا يسقط المطالبة بفعل هذه السنة ويجوز التشريك في الأجر بشرط أن يكونوا في نفقته وإن تطوعا وأن يكونوا من قرابته، وإن كانوا أغنياء بالغين وأن يكونوا ساكنين ببيت واحد وبهذه الشروط لا عبرة بالعدد مهما بلغ ويرى الأحناف أن الشاة من المعز والغنم لا تجزئ إلا عن واحد وإن كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين، ولا تجزئ بقرة واحدة ولا بعير واحد إلا عن سبعة أشخاص.

ويرى ابن حزم أن الأضحية سواء من حيث نوعها يجوز التشريك فيها لأي عدد كان من الناس فهو يتفق مع المالكية في نوع الأضحية وفي عدم التقيد بعدد ويخالفهم في الشروط.

مناقشة وجهات النظر:

إن تمسك الأحناف بحديث البقرة والجزور عن سبعة يعارضه فعل النبي في أكثر من مرة وفي روايات صحيحة أنه كان يضحي بكبشين يقول عند ذبح أحدهما: عن محمد وآل محمد. ولم يذبح شاة عن كل واحدة من أزواجه على الرغم من تعددهن وتكرر العيد.

ويقول عند ذبح الثاني عن أمة محمد الخ...

وأخرج مالك والترمذي وابن ماجه عن طريق عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى. فهذه الروايات تسقط رأي الأحناف في عدم كفاية الشاة لأكثر من واحد واقتصار ذلك على البقر والإبل وتؤيد رأي المالكية في اشتراطهم.

لأن التعبير بأهل بيته يقتضي ما اشترطوه في عرف الناس وما ذهب إليه ابن

حزم من جواز اشتراك المتعددين فيها لا يصلح له دليلاً ذبح الرسول عن الذين لم يضحوا من أمته لأنه إهداء للتواب ولم يشتركوا في ثمنه ولو كان كافياً عنهم لما ذبح أحد غيره في ذلك الوقت، ولكونهم مطالبين بهذه السنة لم يمنعهم الرسول من الذبح.

متى تتعين الأضحية؟

اتفق على أن الشاة المعينة بالنذر للأضحية كأن يقول الإنسان لله على أن أضحي بهذه الشاة مثلاً فتكون أضحية واجب ذبحها بذاتها ولا يجوز استبدال غيرها بها.

ويلاحظ أن هذا الحكم قد نشأ عن تحديدها بالنذر.

أما إذا اشترى شاة بنية الأضحية فإن الأحناف يقولون ننظر لحال المشتري فإن كان فقيراً تعينت المشتراة بعينها لأنه كان في حال من المطالبة على هذه الشاة بذاتها.

والإمام الشافعي يرفض الصورة الخاصة بالفقير عند الأحناف في حالة الشراء ويوافقهم إن عينها ولم تكن مشتراة ويرى أن النذر لا يتحقق إلا بالتلفظ به ومجرد النية لا تأثير له، فله أن يبيعها ويشتري غيرها.

والحنابلة قالوا لا بأس إن كانت الثانية أفضل من الأولى.

بينما يرى المالكية وابن حزم أنها لا تتعين إلا بالذبح أما قبله فهي شاة يتصرف فيها كما يشاء.

وهذا الخلاف يترتب عليه بيع صوفها ولبنها.

فعلى رأي المالكية وابن حزم يتصرف فيهما كما شاء وعلى رأي الأحناف لا يجوز التصرف فيهما إلا بالتصدق ولو ذبح غيرها فواجب أن يعود فيذبحها هي أيضاً.

نوع الأضحية والسن المطلوبة فيها:

من المتفق عليه بين المذاهب هو أن الأنعام الإبل ومنها البخاتي (ذات

السنامين) والبقر ومنه الجاموس والضأن والمعز ذكور كل ذلك وإناثه صالحة لأن تكون أضحية.

واختلفت في الخنثى والخصى هل ما بها من العيوب المفسدة أولاً.

واتفقت المدارس السنية الأربعة على عدم جواز التضحية بأي حيوان آخر خلاف ما ذكر لعدم ورود النص في ذلك؛ ويرى ابن حزم جواز الأضحية بأي حيوان مأكول اللحم وإن ديكاً أو ظبياً.

واحتج بحديث من ذهب للمسجد يوم الجمعة في أول ساعة فكأنما قدم بدنة ثم يستمر حتى أن من يدخل المسجد في آخر ساعة كأنما قرب بيضة؛ وبقول بلال: ما أبالي أن أضحي ولو بديك.

وقال الأضحية قربة فهي كهذه التي ذكر فيها دجاجة ثم بيضة.

وهذا قياس واستنتاج لم يسلم به الفقهاء لأن المسائل التعبدية لا تترك لمجرد الرأي والقياس البعيد.

وأدلته ليست صريحة في جواز الأضحية بأي حيوان.

وقد اشترطوا للأضحية السلامة من العيوب الخلقية التي من شأنها أن تشين منظرها أو تقلل من قيمتها وتفسد لحمها ومنها الهزال البين.

وكلما كانت الأضحية أغزر لحماً وأطيب كانت أفضل.

واختلفوا في أي الأنواع أفضل، وهو اختلاف هيّن لأن المسألة تتعلق بالأفضلية لا بالإجزاء.

واتفقوا على أن الثنية فما فوق تجزئ إذا كانت من الأبل والبقر والمعز ولا يكفي ما دون ذلك.

كما اتفقوا على جواز الجدعة من الضأن فما فوق.

واختلفوا في تفسير الثنية والجذعة فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر ودخل في السابع شريطة أن يكون جسمه فخماً بحيث يشتبه بالثني في الحجم إذا رآه الإنسان من بعيد والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر سنتين والإبل خمس سنين.

والمالكية قالوا: الجذع من الضأن ما بلغ سنة قمرية ودخل في الثانية مجرد دخول والثني من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية دخولاً بيّناً كالشهر مثلاً.

والثني من البقر ما بلغ ثلاث سنين ودخل في الرابعة ولو بأيام يسيرة.

ومن الإبل ما أتم خمساً ودخل في السادسة مطلق دخول.

وقال الشافعية الجذع من الضأن ما بلغ سنة وقالوا لو أسقط مقدم أسنانه قبل السنة كفى.

والثني من المعز ما بلغ سنتين، ومثله البقر، ووافقوا ما سبق في الإبل.

ويلاحظ أن الخلاف في التفسير اللغوي لمدلول الألفاظ وأمّا أصل الاشتراط فقد ورد في السنة، وتركت النصوص اختصاراً.

من يذبح الأضحية؟

الأفضل أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه إن كان قادراً على ذلك، وكان يحسن الذبح سواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى.

فإن لم يستطع يوكل من يقوم بهذا ويستحب في هذه الحالة أن يشهد الذبح أو يعاون في شد الأضحية والآثار في هذا كثيرة.

غير أن الشافعية قالوا الأفضل للأنثى والخنثى والأعمى والصغير التوكيل وإن قدروا على الذبح.

وقت الأضحية:

يبدأ وقت الذبح بعد ذبح إمام الصلاة للعيد أضحيته، فإن لم يضح أو لا يوجد إمام يتحرى أقرب إمام ويذبح.

وقال ابن حزم لا معنى لإمام الصلاة أصلاً لأن القدوة رسول الله ووقت صلاة العيد وفقاً لفعله معلوم فيتحرى قدر الصلاة والخطبة ثم يذبح.

فإن طرأ على المضحي سبب منعه من الذبح يوم العيد فبإمكانه أن يضحي إلى غروب اليوم الثالث على رأي الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة.

وقال فريق آخر من الحنابلة وصححه ابن تيمية والشافعية يضحي إلى غروب اليوم الرابع.

ويكره الذبح بالليل، وهناك تفاصيل في أفضلية الساعات لا أهمية لها.

من لم يتمكن من التضحية:

من لم يتمكن من التضحية لفقره فلا شيء عليه أصلاً، ومن لم يتمكن لسبب طارئ حتى فات الوقت فلا شيء عليه إلا إذا كانت معينة للتضحية أو منذورة وفي هذه الحالة يتصدق بها حية لأن الأصل في الأموال التصدق بها حية لا بإتلافها بالذبح إلا في الوقت الذي شرعه الله.

هل يجوز التصدق بثمن الأضحية؟

قد يبدو لأول وهلة أن ثمن هذه الحيوانات لو سلم للفقراء لكان خيراً لهم من اللحم، ولكننا ينبغي ألا نتسرع في المسائل المشروعة إلا بعد محاولة التأمل في حكمتها ونصوصها.

فالإسلام شرع التضحية بإراقة الدماء للتوسعة على أفراد العائلة من جهة، وعلى الفقراء من جهة ثانية، فقد يمر العام ولا تشبع الأسرة من اللحم، فأراد الله بهذه الشعيرة أن يتمتعوا من نعم الله.

ولهذا فقد قال الشافعية والأحناف إن التضحية أفضل من الصدقة.

وقال الحنابلة هي أفضل من الصدقة بمثل ثمنها، وقال المالكية هي أفضل من عتق الرقبة أيضاً.

وفي جميع الأحوال لا تجزي الصدقة عنها. إلا من عين أضحية فمات فيتصدق بها عليه، أو لم يتمكن من ذبحها لسبب ما، كما سبق.